

49844 - يسأل عن بيع اللعب المجمسة ، وهل يؤثر في الصيام

السؤال

أعمل في محل لعب ونبيع الدمى والألعاب التي على شكل البشر، فما حكم ذلك ؟ وهل يجوز لي أن أبدأ صيامي فيما بعد بسبب عملي هذا ؟.

الإجابة المفصلة

قد سبق بيان تحريم صنع الصور والتماثيل سؤال رقم 7222 ، وسبق أيضاً بيان تحريم بيعها وشرائها سؤال رقم 49676 .

لكن إذا كانت هذه الصور والدمى لعبا للأطفال فقد دلت السنة على جوازها ؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال : (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ إِنْدَ الْبَيْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي ... الحديث) البخاري 6130 ، مسلم 2440

قال ابن حجر : وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اِتْخَادِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اِتْخَادِ الصُّورِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَفَّلَهُ عَنِ الْجُمُهُورِ ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَذَرِّبُهُنَّ مِنْ صَغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بَيُوتِهِنَّ وَأُولَادِهِنَّ وَقَدْ تَرَجَّمَ إِنْ جَانِ الْإِبَاحةَ لِصَفَارِ النِّسَاءِ الْلَّعِبِ بِاللَّعِبِ .. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ عَنْ هَشَامٍ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ الْلَّعِبُ " أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : " قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرْوَةَ تَبُوكُ أَوْ خَيْرٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ السَّثَرِ الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابِهَا قَالَ : " فَكَشَفَ تَاحِيَةَ السَّثَرِ عَلَى بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعِبٌ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ، قَالَ : بَنَاتِي . قَالَ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لُسْلَيْمَانَ حَيْلَ لَهَا أَجْبَحَةً ؟ فَصَحَّكَ " انتهى مختصراً . [والرواية التي ذكرها ابن حجر عند أبي داود برقم 22813 ، وصححها الألباني في غاية المرام 129]

قال الشيخ ابن عثيمين ، رحمه الله :

(أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل ، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ، ولكن لم تتبيّن فيه الخلقة ، فهذا لا شك في جوازه ، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة ، رضي الله عنها ، تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة ، وكأنما تشاهد إنسانا ، ولاسيما إن كان له حركة أو صوت ، فإن في نفسي من جواز هذه شيئا ، لأنه يضايق خلق الله تماما ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنابها أولى ؛ ولكنني لا أقطع بالتحريم ؛ نظرا لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور ، فإن الصغير مجبر على اللعب والتسلية ، وليس مكلفا بشيء من العبادات حتى نقول : إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا ، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس ، أو يحميه على النار حتى يلين ، ثم يضغطه حتى تزول معالمه .) مجموع فتاوى الشيخ 277-278

وأما قول السائل : وهل يجوز لي أن أبدأ صيامي ، فيما بعد ، بسبب عملي هذا ؟ فلم يتبيّن لنا مراده به تماماً ؛ فإن كان يعني أن هذا العمل يبطل الصيام ، ويكون المشروع في حقه قضاء الصيام في وقت آخر لا يشتغل فيه بهذا العمل المحرم ، فقد سبق بيان أن جميع المعاصي تؤثّر في الصيام ، فینقص بذلك أجراه ، وقد يحرّم ثواب صومه بالكلية ، إذا كثّر عمله بالمعاصي ، لكن صيامه لا يبطل ، ولا يؤمر بقضائه ، وإنما عليه أن يكف نفسه عن هذه المعاصي في كل وقت ، وخاصة في رمضان . انظر السؤال رقم (37877) و (37989) .

وإن كان يريد السؤال عن أمر آخر ، فنرجو إيضاحه حتى نتمكن من الإجابة عليه .